

شجره املها في الحرم يجب عليه الجزا وان قتل
صيدا على ذلك العصر لا يجب عليه الجزا **الجواب**
العبرة في الاعمان لاصل الشجره لانها اشاع
الشجره وهي شجرة الحرم اما الصيد ليس يسمع
الشجره بل هو اصل نفسه معتبر مكانه **مسئله**
فان سال سائل عن رجل فقير يوم يمان يستقرض
فيخلف يكون **الجواب** هذا رجل غني ما حرم عنه
حتى وجب في دمه ثم اتلف ماله يوم يمان
يستقرض فيخلف عنه **باب النكاح**
فان سال سائل عن عبد تزوج بغير اذن مولاه
اربع نسوة فاحاز السيد الانچه كلها هل
يجوز نكاحها ام لا **الجواب** هذه المسئله على وجهين
ان تزوجهن في عقد واحد لا يصح نكاح الطل
وان تزوجهن في عقود متفرقة صح النكاح الثالث
والرابع وبطل الاول والثاني **مسئله** فان
سال سائل عن رجل زوج عتق اشياء المراه
باد بها بغير اذن السيد ورجل اخر زوج
امرأتين كذلك فترعتق العبد فبلعه الحبر
اي الانچه يجوزها وكيف الحكم في ذلك **الجواب**
ان اجاز الاولتين الاولتين واجاز الثلث الاخيرة
او اجاز واحد من الفتيق الثاني حاز نكاحه وان
اجاز

اجاز الفتيق لا يجوز نكاح واحد منهن ان اجاز
نكاح الثلثين الاولتين وواحدة من الاخيرة لا يجوز
واحدة منهن ولا يجد له الا بعقد جديد ويجوز
له اجاز الرابعه اذا لم يكن في جملتهن **مسئله** فان
سال سائل عن رجل تزوج امرأة على ان يكون اعتناق
عبده صدق هذه المرأة يعتق العبد بنفس العقد او لا
يجب عليه غير هذا ام لا **الجواب** هذه المسئله على
اربعه اوجه ان كان عبدا يعتق العبد صح النكاح
ويجب مهر المتل وان كان عبدا غير معين صح
النكاح ويصح العتق على المرأة ولا يجب لها مهر المتل
وان تزوجها على ان يعتق العبد ولا يقول
عند صح النكاح ولا يعتق العبد ما لم يعتقه الزوج
ويجب مهر المتل لها ويصير العبد مهر لها وتكون
الزوج وكيلها في عتق العبد ولو منعت الزوج
عن عتقها والعبد ملك المراه ولا يعتق وان لم
يعتقه حتى اعتقه فقد اعتق من مال المراه **مسئله**
فان سال سائل عن رجل وكل وكيله حتى تزوج
له امرأة بالف درهم فتزوج ما ينف وراة لها من
ماله شيئا يجوز له النكاح ام لا **الجواب**
هذه المسئله على وجهين ان راد لها شيئا معلوما
مثل الهدية فان كان مع المهر المسمى يكون الفسا

Copyrighted material